

Distr.
GENERAL

S/RES/824 (1993)
6 May 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٠٨،
المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وقد نظر في تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدها الى جمهورية البوسنة والهرسك (S/25700) والتي
أذن بها القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، ولا سيما في توصياتها المتعلقة بتوسيع نطاق المناطق الآمنة الى المدن الأخرى
التي تحتاج الأمن،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما التطهير الإثني
وجميع الممارسات التي تفضي إليه، فضلا عن حرمان المدنيين من المعونة والخدمات الإنسانية، كالمساعدة
الطبية والمرافق الأساسية، وإعاقة حصولهم عليها،

وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات الأمنية والإنسانية العاجلة التي يواجهها العديد من المدن في
جمهورية البوسنة والهرسك على النحو الذي زاد من حدته التدفق المستمر لأعداد كبيرة من النازحين بمن
فيهم بوجه خاص المرضى والجرحى،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الطلب الرسمي الذي قدمته جمهورية البوسنة والهرسك (S/25718)،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة التي تشنها الوحدات شبه
العسكرية الصربية البوسنية على مختلف المدن في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد عقد العزم على كفالة
السلم والاستقرار في جميع أنحاء البلد، وعلى وجه السرعة في مدن سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدي
وبيهاك، إضافة الى سريبرنيتسا،

واقتناعا منه بأن المدن المهددة وضواحيها، ينبغي معاملتها بوصفها مناطق آمنة، لا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية التي تهدد راحة سكانها وسلامتهم، وإدراكا منه في هذا الصدد للطابع الفريد لمدينة سراييفو، كمركز متعدد الثقافات ومتعدد الطوائف الإثنية ومتعدد الديانات يمثل امكانية التعايش والعلاقات المتبادلة بين جميع الجاليات في البوسنة والهرسك، وللحاجة الى الحفاظ عليه وتفادي المزيد من التدمير،

وإذ يؤكد أنه ينبغي عدم تفسير أي شيء في هذا القرار على أنه يتعارض مع روح أو نص خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك أو يحيد عنهما،

واقتناعا منه بأن معاملة المدن المشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة سيسهم في التنفيذ المبكر لخطة السلم،

واقتناعا منه أيضا بأنه يجب اتخاذ خطوات أخرى، حسبما يكون مناسباً من أجل تحقيق الأمن لجميع تلك المناطق الآمنة،

وإذ يشير الى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يرحب بتقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) وخاصة بالتوصيات المتعلقة بالمناطق الآمنة،

٢ - يطالب بأن تتوقف على الفور جميع عمليات الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛

٣ - يعلن أنه ينبغي أن تعامل سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة الى سريبرنيتسا وضواحيها، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة، وألا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية؛

٤ - يعلن كذلك أنه ينبغي مراعاة ما يلي في هذه المناطق الآمنة:

(أ) الوقف الفوري للهجمات المسلحة أو أي عمل عدائي ضد هذه المناطق الآمنة، التي سيتولى مراقبتها مراقبون عسكريون تابعون للأمم المتحدة، وكذلك انسحاب جميع الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية من تلك المناطق الآمنة الى مسافة لا تعود تشكل منها أي تهديد لأمنها ولأمن سكانها؛

(ب) احترام جميع الأطراف الكامل لحقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية في الوصول بحرية ودون أي عائق إلى جميع المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك والاحترام الكامل لسلامة الأفراد المشتركين في هذه العمليات؛

٥ - يطلب تحقيقاً لهذه الغاية بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، وغيرها، مع قوة الأمم المتحدة للحماية تعاوناً كاملاً وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لاحترام هذه المناطق الآمنة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة بغية رصد الحالة الإنسانية في المناطق الآمنة ويأذن لتحقيق هذا الهدف بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بإضافة خمسين مراقباً عسكرياً، تابعاً للأمم المتحدة، مع ما يتصل بذلك من معدات ودعم سوقي، ويطلب أيضاً في هذا الصدد بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية وغيرها مع قوة الأمم المتحدة للحماية تعاوناً كاملاً وعلى الفور؛

٧ - يعلن عن استعداده، لدى تخلف أي طرف عن الامتثال لهذا القرار، للنظر على الفور في اعتماد أية تدابير إضافية لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ولكفالة احترام أمن أفراد الأمم المتحدة؛

٨ - يعلن أيضاً أن الترتيبات المتخذة عملاً بهذا القرار ستظل قائمة إلى أن يتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بوقف الأعمال العدائية وفصل القوات والإشراف على الأسلحة الثقيلة على النحو المتوخى في خطة السلم للبوسنة والهرسك؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

— — — — —